

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٠

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد / رومانى رضا فرج وشركاه

بناحية جمعية النصر - أبو زعل - الخانكة - محافظة القليوبية

للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى الترخيص الدائم الصادر من مدينة الخانكة - محافظة القليوبية بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٤ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم (٢٨) بتاريخ ٢٠١٠/١/٩ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٤٧٥) بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الشروة الحيوانية والدواجن الوارد برقم (٤٤٨)

بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٤ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد / رومانى رضا فرج وشركاه بناحية جمعية النصر - أبو زعبل - المانكة - محافظة القليوبية للكشف المرافق للقرار الوزارى

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/١/٣١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة